ع في مفعول رأيت صياما بالنصب لأكثر الرواة وروي
بالخفض الخ قال السهيلي وهو وهم لعل بعضهم كتب
صياما بلا ألف على رأي من يقف على المنصوب بلا ألف
فتوهم كونه مخفوضا أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف
لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك
لا يصح هنا قطعا منه أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم منه صياما بتقديم منه في شعبان يتعلق
بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعا أكثر من صيامه
فيما سواه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي
رواية أخرى لهما عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه
كان يصومه كله زاد في رواية مسلم منفصلا بقوله
كله كان يصوم شعبان إلا قليلا وفي رواية الترمذي
عن عائشة كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه
كله ببدل الحق للإضراب وفي رواية أبي داود كان أحب
الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم
بدل من الشهور ويجوز رفع أحب ونصب شعبان
خبر كان ويجوز عكسه ثم يصله برمضان فهذا
الخ ظاهر في صومه كله ولا سيما بينها كان يصوم
شعبان كله قال الحافظ ابن حجر جمعا بين الروايتين
أي يصوم معظمه ونقل الترمذي عن عبد الله ابن
المبارك أنه قال جائز في كلام العرب أي في لغتهم
إذا صام أكثر الشهر أن يقول القائل في شأنه
صام الشهر كله ويقال قد قام فلان ليلته أجمع
ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره غير القيام قال
الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
الذي نقله عن العرب وحاصله أن الرواية الأولى وهي
قوله إلا قليلا مفسرة للثانية وهي كان يصوم شعبان
كله مخصصة لها ولأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده الطيبي فقال كله تأكيد
لإرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره

بالبعض

بالبعض مناف له اهـ لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لأن الحديث
يفسر بعضه بعضا لا سيما والمخرج متحد وهو عائشة
وهي من الفصحاء وكذا نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ
حجة وقال الطيبي جمعا بينهما يحمل على أنه كان يصوم
شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم
أنه واجب كله كرمضان وتعقب بأن قولها كان يصوم
كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على
المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد
بأنها تقتضيه عرفا لكن صحح الرازي والشوكاني أنها لا تقتضيه
لا لغة ولا عرفا فالجواب [illegible] على هذا القول وقال
الزين ابن المنير إما أن يحمل قول عائشة كله على
المبالغة والمراد الأكثر بدليل قولها إلا قليلا وإما أن
يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت
عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت
ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله ولا يخفى تكلفه
لتوقفه على معرفة الأول والثاني ولا تمكن منه
إذ هو طريقة في الجواب بالاحتمال الأول أي حمله على
المبالغة هو الصواب زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة
في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة
غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين
واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من
صيام شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة
أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان
أشار إلى ذلك ابن بطال في حديث البخاري وفيه حديث
ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة كما في التقريب
روى له أصحاب السنن الأربعة عن أخيه عبد الرحمن
ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار
التابعين ورجال الجميع عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
فربما أخر ذلك لعارض فيجتمع عليه صيامها للسفر حتى